

الغول اوان تركب ويحلى عليها ويجذعها القت مقدر اسانها
 خلفه هو جمع له مفرده من لفظه عند الجهور وقال الجوهري
 جمعها اضا بكر الخا وفتح اللام وقال ابن سيده جمع خلفات
 والمعنى الخا وفيه لقيم ان الحمل لا يسمى ولد اية بطن امه
 فهو من الحمل فتأمل يقول اصل خبره ان انثى من عدو لم
 يب قتل الذكركم السلام فيه ما تقدم عكروا
 جذعة قال ينفه قتم لهما جذعة على افعه وبيت اللبون عيا
 بيت الخاضع وكان المولى له العكس الله اللهم الما ان يقال ان الواو
 لا تقتضى ترويتا ولا تعقيب فتأمل والمخاض كقولهم واللبو
 ذات اللبن قالوا نحنا وكنت المصعب فيه شبه العدو وبني
 مغلظة من حرك تكليفه فقط كما مرت الحارة الير فتأمل
 ومنى وجدت الابدى اى فلا يقبل فيها معيب بما في السبع الى
 برحق المسحق بذلك اذا كان اهلا للبرع لان الحق له فله اعطاء
 من غالبه الى اقرب البلاد اى ما لم يتلف ما في الفجر
 اى وما لم ينقله موته تزيد على مئة مئة اى مئة تقبل
 مئة فتأمل فان عدمت الابل اى حيا او شرعا ما
 انقل لا يقصتها اى وقت وجودها بغالب بقدر
 البلد فان غلبت فتدان خيرة الحيا بينهما هذا ان لم يمت
 الدافع فان اهل بان قال له المسحق انا الصرحى توجد
 للمابل لزم امتكاله لانها الاصل فان اخذت القيمة
 فوجد المابل لم ترد ليسترد الابل لان فضل المرء الاخذت
 فان اعوزت اى فقدت وهو الصحيح اى والتمتد
 وقيل في القديم اى هو اكرة الى نقصه وعدم اعتاره
 فتأمل

صوابه
 لا جمع له اى
 هو بضم ط
 ويدل عليه
 ما في
 اى

فتأمل فان غلظت اى كان الاوى ان يسول وقيل ان
 غلظت لان وجه مرجوح على القتل المرجوح لان الاصح عن
 القديم هو الزيادة لان القتل في الابل انا ورواها السن
 والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدوابم والدوابير
 فتأمل وتقلظ به لخط اى في السن وغيرها من
 صيت التنكيد فقط فخرج به ذلك لوروتيه والقيمة
 والاطراف التي لاديه فيها والحكومات فلا تقلظ فيها فهذه
 المواضع فتأمل اذا قتل في الحرم اى ولو يمر في الحرم
 وفيه مثلا او يكره القاتل او القاتل فيه وحده وكان
 المقتول مسلما فلا تقلظ في الكافر مطلقا عند العلامة
 حرر ومن يتبعه وقال العلامة يجوز لمنظفها اذا كان الحيا
 واقوه بمصنعه هذا اذا كان المقتول كافرا ولما اذا كان الكافر
 قاتله وتقلظ عليه في الحرم اليه اى حرم مكة للحر
 فيه للهدى الشرعى او الدهنى يخرج به حرم المدينة وفيه
 وحالة الاحرام في غير الحرم كما ذكره في فتاوى على اصح
 هو المعتد او قتل على اى وفيه في الحرم اى ولو
 يمر في الحرم فيها لا يمت كما مر في الحرم اى في القعدة وداحة
 مما يفتح الدافع وكما على المشهور فيها سمي بذلك لتعودتكم
 عن القتال في الاول ولوقوع الحج في ذلك وفيه اى ان
 ذالقعدة اهلها وصدر الحاج فيى على ما ربه في التوا الى الا
 لان افضلها المحرم في حرم الاحزان وعددها الكوفون
 من سنة واحدة فقالوا المحرم وروى في ذالقعدة وذوالحجة
 ويظهر فايده الخلف فيها اذا نذر صياها من رتبة وفي الماول يبد

Copyrighted material